المدرس الدكتور / حسن صادق عبود

كلية الحقوق / جامعة النهرين

المطلب الخامس

العقوبات المالية

وهي العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ومن صورها الغرامة والمصادرة.

اولا: الغرامة : عرفت م (٩١) .ق. ع. ع الغرامة بأنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم.

وتنطوي الغرامة باعتبارها عقوبة جزائية على جملة مزايا لعل أهمها مايأتي:

أ- أنها تصيب المحكوم عليه في ماله دون شخصه أو حريته.
ب-سهولة تصحيح الخطأ في الحكم الصادر بالغرامة.

ج- أنها عقوبة مرنة يقدرها القاضي حسب ظروف المجنى عليه.

د- لا تؤدي الغرامة الى اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين فهي بذلك افضل من العقوبات السالبة للحرية .

ه- لا تؤثر الغرامة الا على المركز المالي للمحكوم عليه.

و- تعد الغرامة عقوبة رادعة بالنسبة للجرائم التي ترتكب من أجل الحصول على المال.

ز - الغرامة عقوبة اقتصادية لا تكلف الدولة الكثير من النفقات، بل بالعكس تحقق ايرادات للدولة.

ومقابل هذه المزايا فأن الغرامة تنطوي على عيوب تتمثل بما يأتي:

أ- ان أثر الغرامة لا يتساوى عند المحكوم عليهم، وانما يختلف حسب الثروة الشخصية، لهذا فهي مرهقة بالنسبة للبعض، بينما لا يشعر بها الميسورون ماليا.
ب- يتعدى أثر الغرامة للمحكوم عليه الى الافراد الذين يعيلهم ويحرمهم من المال وهذا ما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة.
ج- يتعذر تنفيذ الغرامة في بعض الاحوال بسبب عدم وجود المال عند المحكوم عليه.

ولكن هذه العيوب لا تقلل من أهمية الغرامة، لأن القاضي هو الذي يحدد أثر الغرامة حسب ظروف المحكوم عليه المالية، وفي هذا الخصوص نصتم (٩) ق ع ع على انه (.. وتراعي المحكمة تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه)

اما بالنسبة للعيب الثاني فانه غير مقصور على الغرامة فقط بل يشمل كافة العقوبات وفي ما يخص العيب الثالث فمعالجته تتمثل في تاجيل تنفيذ الغرامة في حالة عسر المحكوم عليه .

ثانياً: المصادرة : هى اجراء يقصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائى كل أو بعض أموال المحكوم عليه أو تمليكها اصلا أو المضرور استثناءا بـموجب ذلك الحكم اموالا مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.

وقد نصت م (١٠١) .ق. ع. ع على انه (فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون بها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التى كانت معدة لأستعمالها فيها، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة).

ويتضح من ذلك أن هناك نوعان من المصادرة: مصادره عامة وتنصرف الى تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملك أو نسبة معينة من ماله. ومصادرة خاصة وتنصب على مال معين كالمخدرات والأسلحة

المبحث الثالث

دور المؤسسات العقابية في تنفيذ التدابير الاحترازية

لابد ابتداءاً من بيان مفهوم التدابير ثم انواعها وشـ روط تطبيقها ليتسنى لنا معرفة دور المؤسسات العقابية في تنفيذها.

المطلب الأول

مفهوم التدابير الاحترازية

ان بيان مفهوم التدابير يكون من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأهدافها

أولا: تعريف التدابير: ان الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الاجرام لا يحققه قمع الجريمة فقط، بل لابد ايضاً من الحيلولة دون احتمال ارتكاب الجاني جريمة في المستقبل أي منع خطورته الاجرامية ووسيلة المشرع في ذلك هي التدابير اذا التدابير هي اجراءات ووسائل يلجأ اليها المشرع لمكافحة الجريمة من خلال مواجهة ،حالات الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص ينبأ بأرتكاب جريمة لتدرأها عن المجتمع، وبقصد التأهيل الاجتماعي للمذنب.

وفي ذلك نصت م (103) ق ع ع على انه لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع.

وبذلك يمكن القول بأن وظيفة التدابير الاساسيه هي نفعية. مضمونها الدفاع عن المجتمع ضد خطورة الجاني لمنع ارتكابه جرائم جديدة، وعليه فالتدابير ليست عقوبات جنائية بالمعنى الدقيق، فهي مجرد وسيلة اجتماعية لدرء الخطورة وتستمد أهميتها من قصور العقوبة في مواضع متعددة عن اداء وظيفتها الاجتماعية.

:ثانيا خصائص التدابير تتميز التدابير الاحترازية بجملة خصائص تتمثل بما ياتي :

1- تخضع التدابير لمبدأ الشرعية، حيث اشارت م (٥) .ق. ع. ع الى انه (لا يفرض تدبير احترازي الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون) : ويعني ذلك وجوب ان يحدد المشرع الجريمة او الوضع المشبه بها ،الذي يجيز انزال التدبير، ووجوب أن يحدد كذلك التدابير التي يجوز للقاضي ان يختارمن بينها ما يوقعه على المدان .
2- تنطوي التدابير على إيلام ولكنه غير مقصود .
3- ان التدابير تتجه الى المستقبل بمعنى منع الجاني من ارتكاب الجريمة مستقبلا.
4- تقوم على ان التدابيرتقوم على اساس الدفاع عن المجتمع ضد الخطرين على امنه واستقراره
5- تتميز التدابير بانها غير محددة المدة فهي تستمر طيلة بقاء حالة الخطورة الاجرامية
6- لا تصدر التدابير الا بحكم قضائي لحماية حقوق وحريات الانسان وذلك باحاطتها بالضمانات المرتبطة بحيدة القاضي واستقلاله
7- يجب انزال كل التدابير الذي تقتضيه الخطورة الاجرامية وعليه لا يجوز التذرع بظروف مخففة لعدم النطق بالتدابير كما لا وجه لايقاف تنفيذه وذلك على اساس انه طالما كانت الخطورة ثابتة الى الحد الذي استوجب اثباتها في الحكم فلا وجه لعدم تنفيذ التدبير الاحترازي الذي يواجهها .
8- لا يعد الحكم بالتدبير سابقا في العود لان التدبير لا ينطوي على ايلام مقصود حتى يقال بان المحكوم عليه لم يرتدع به فاصبح متعيناً الزيادة من هذا الايلام.

9- وظيفة التدابير هي الوقاية(المنع الخاص)وتتمثل في القضاء على العوامل المسببة للحالة الخطرة الفردية، وبالتالي فهي تؤثر في السلوك الفردي على نحو يجنب المجتمع من ارتكاب الشخص لجرائم في المستقبل.

10- تتميز التدابير بكونها تنطوي على العلاج والاصلاح من خلال ابعاد الجاني عن مواطن الخطورة وعوامل الاجرام

١١. - يستند تطبيق التدابير على اساس موضوعي (الجريمة) وآخر شخصي (الحالة الخطرة)

12 - يجوز تغيير أو تعديل أو تبديل التدبير متى كان أكثر ملائمة لشخصية الجاني ولعوامل حالته الخطرة.

13- ان التدابير ذات طابع شخصي، أي تتجه الى شخص من توافرت لديه الخطورة بهدف القضاء عليها.

14- ان التدابير الاحترازية تخضع لمبدأ المساواة، أي المساواة أمام القانون أي تطبق على الجميع بدون تمييز على أي اعتبار كان

15- ان التدبير الاحترازي لا يرتبط بالمسؤولية الجزائية فيمكن توقيعه على شخص غير مسؤول جزائيا كما هو الشان بالنسبة للمجانيين والصغار وذلك ان مناط التدبير الاحترازي هو الخطورة الاجرامية اي انه مجرد وسيلة اجتماعية لدرء الخطورة.

ثالثا: أهداف التدابير: للتدابير أهداف متعددة تتناسب مع كل حالة اجرامية على حدة. و على ذلك تتنوع التدابير وفقا لطبيعة الهدف الذي تسعى الى تحقيقه، وهي كما ياتي :

1- تدابير تستهدف التهذيب والاصلاح وتطبق على الأحداث والصم والبكم
2- تدابير تستهدف العلاج والرعاية وتطبق على مرضى العقل والمجرمين الشواذ.
3- تدابير تستهدف مباشرة الدفاع والرقابة وتطبق على المجرمين العائدين والمعتادين على الاجرام.

هذا وعلى الرغم من تنوع اهداف التدابير حسب أنواعها الا أنها تهدف جميعا الى ازالة الخطورة الاجرامية، أى القضاء على العوامل الدافعة إلى الأجرام والحيلولة بين من

تتوافر لديه وبين ارتكاب جريمة في المستقبل ، لكي يعود بعدها عضوا صالحا في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون .